Al-Haqeeqah:Research Journal for Social Sciences (Miscellaneous)
Volume: 04, No: 01. January – June 2024
ISSN: 2790-9298; E-ISSN: 2790-9301

مقصد إقامة العدل، وتطبيقاته في المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي

The purpose of establishing justice and its applications in financial transactions according to Ibn Nujaim Al-Hanafi: An Analytical Study

Md Rahmat Ali [*] *Mohammad Amanullah* [**]

[*] *Ph.D. student. Department: Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia,.*

[**] *Professor. Department: Fiqh and Usul al-Fiqh, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia*

KEYWORDS

Objectives of Shari'ah, justice Financial transactions, Ibn Nujaym Al-Hanafi Islamic jurisprudence Hanafi jurisprudence, Juristic opinions

ABSTRACT

This study explores the objectives of Shari'ah in establishing justice and its applications in financial transactions from the viewpoint of Ibn Nujaym Al-Hanafi (926-970 AH). Islamic Shari'ah has permitted the legally commissioned persons for earning, growing and preserving their wealth with following its principles and conditions. Among those rules are: establishing justice and fairness as well as preventing oppression and injustice. Ibn Nujaym is a prominent jurist. He has a great role in Islamic jurisprudence, particularly in Hanafi jurisprudence. Due to his remarkable jurisprudential contributions in Islamic finance and wealth management contribution and as He clearly stated the objectives of the Shari'ah in establishing justice in its legal and economic literature. The researchers aim to discover these applications from his literature. Inductive and analytical approaches were adopted to study and analyze the issue from Ibn Nujaym's jurisprudential and economic legacies. This study reached several conclusions, the most important of which is that Islamic Shari'ah emphasized on establishing justice in the field of financial transactions and it has the legislation of provisions that lead to achieving justice in dealings, and several law penalties for his maintenance and enacted to combat injustice and protect it from being violated. Ibn Nujaym has worked on achieving these objectives in his jurisprudential and economic classifications. His applications become clear in the extrapolation of his juristic opinions in the jurisprudence of wealth. Keywords: Objectives of Shariah, establishing justice, financial transactions, Ibn Nujaim.

مقدمہ

إن من مميزات هذه الشريعة الغراء أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولإخراج الناس من الظلم والجور إلى العدل والإنصاف. وأن الشارع الحكيم هو عادل ويحب العدل، حتى أمر عباده بإقامة العدل أمرا محكما وحتما لازما، وهو من أعظم القيم فيها

*Corresponding Author: Md Rahmat Ali
Email Address: mdrahmatali498@gmail.com

التي أمر الشارع الحكيم بترسيخها وتثبيتها وتطبيقها، فيجب تحقيقه في جميع مجالات الحياة، ومن أبرزها مجال المعاملات المالية.

وإنّ الأصل في باب المعاملات المالية العدل والإنصاف، فيجب مراعاته في كل نوع من التعامل والتصرف، حتى لا يترتب عليه الحكم متضمنا للجور والظلم، وما يؤدي إلى المنع والتحريم، ولذلك فإن العدل واجب في جميع أبواب المعاملات المالية. كما يؤدي العاقدان كل ما عليه، ويأخذان ما لهما، فلما يحاول أحدهما مفسدة أو غرراً أو ربا ممنوعاً، هنالك يصير العقد محرماً ممنوعاً؛ تأسيساً على هذه القيمة الشرعية -العدل والإنصاف-، قام العلماء بتطبيق نظرية العدل وإقامته في المعاملات المالية، فمنهم الإمام ابن نجيم الحنفي رحمه الله بسط أفكاره في تصنيفاته الفقهية، وذلك فيما يلي من تطبيقاته على المعاملات المالية.

ولتوضيح حقيقة هذا البحث يتناول الباحثان في هذا البحث التعرف بهذه الألفاظ وأهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية حتى يطبّقا في الآراء الفقهية المالية عند ابن نجيم الحنفي رحمه الله. يتكوّن هذا البحث من ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مفهوم العدل وأهميته في الفقه الإسلامي، والمبحث الثاني: علاقة العدل مع المعاملات المالية، والمبحث الثالث: تطبيقات على مقصد العدل في المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي.

المبحث الأول: مفهوم العدل وأهميته في الفقه الإسلامي

أولا: مفهوم العدل

أ- العدل في اللغة

كلمة العدل مصدر على وزن ضرب يضرب، عدل يعدل عدلا فهو عادل، وهو مشتق من العدالة بين شيئين، ومعناه في اللغة: القصد في الأمور، والمساواة، كما في قولك: فلان يعدل أي يساوي، وهو ضد الظلم وخلاف الجور، ويأتي بمعنى الاعتدال والإنصاف والحكم بالحق والتوسط كما في قوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: ١٤٣]، والتسوية بين الجانبين، كما قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج (ابن فارس،١٩٧٩م، ٤:٢٤٦)"، وقال ابن منظور: "ما قام في النفوس أنه مستقيم (ابن منظور،١٩٩٠م، ٣:٣٥٣)"، ومعناه يدور حسب السياق الذي يرد به.

ب- العدل في الاصطلاح

إن معنى العدل في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، ولقد تعددت تعريفات العلماء فيه، ومعظمها تدور حول معنى القسط والتساوي والإنصاف، والحكم بالحق، والتوسط في الأمور، كما عرفه الجرجاني: "هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط (الجرجاني، ١٩٨٣م، ١٤٧)"، يعني أن يعطى كل ذي حق حقه، دون زيادة أو نقصان، فكل من التكثير أو التقليل أو الحرمان من حقه يتناقض مع معنى العدل والإنصاف بل يعد ظلما وجورا.

وعرفه الإمام الغزالي: " العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه (الغزالي، ١٩٩٧م، ١:٢٩٣)".

وعرفه ابن عاشور: "هو مساواة بين الناس في تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير (ابن عاشور، ١٩٨٣م، ٥:٩٥)"، يعني تحقيق المساواة في توزيع حق إلى كل ذي حق حقه.

وعرفه ابن زغيبة: "العدل هو وسط بين طرفين، هما الإفراط والتفريط، الإفراط في إعطاء ذي الحق أكثر من حقه، والتفريط في الإجحاف له من حقه، وكلا الأمرين يعد جورا، ومضادا لمعنى العدل (ابن زغيبة، ٢٠٠١م، ٢٩٧)".

وقد عرّفه ابن نجيم: "العدل بمعنى ترك الجور (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٣:٣٨٠)"، يعني يتحقق معنى العدل عندما ينعدم الظلم والجور، لأن العدل نقيض الظلم.

ومن استعراض هذه التعريفات المذكورة، يجد الباحث أن معنى العدل في الاصطلاح يستعمل كالمعنى اللغوي، يعني أنّ العدل هو التوسط والإنصاف بين الأمرين أو الاعتدال بين الطرفين، فهو لا يميل إلى أحدهما، ولا ينقص ولا يزيد في حقهما.

ثانيا: أهمية العدل في الفقه الإسلامي

لقد جاءت هذه الشريعة لتحقيق العدالة بين الناس، وحرصت في تشريع أحكامها على أن العدل هو الميزان والمعيار الذي أنزل الله تعالى القرآن الكريم به، ليقوم الناس بالقسط، وهو قوام الدنيا والآخرة؛ وقد جاءت النصوص المتعددة من القرآن الكريم والسنة النبوية على إثبات العدل وأهميته ومجالاته وفضل تنفيذه وعقاب مخالفته، ومنها ما جاء في قوله تعالى على إقامة العدل بين الناس بالقسط، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل، وذلك من قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ**﴾ [النحل: ٩٠]، وقد بين الله تعالى أنه يأمر الناس إلى العدل، وهو أن يلتزموا جانب القسط والحق في كل أعمالهم وأحكامهم (الطنطاوي، ١٩٩٨م، ٨:٢٢٠)؛ ولا ملجأهم إلا به، وتحقيقه في الدنيا هو غاية رسالته، وكما في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥]، أي بالعدل (الطبري، ٢٠٠٠م، ٢٣:٢٠٢)؛ ومنها ما جاء في وجوب العدل خلال التحكيم بين الناس، فلا بد للناس أن يحكموا بمنهج الاعتدال والسوية والحق، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨]، أي

بالسوية والإنصاف (النسفي، ١٩٩٨م، ١:٣٦٧)؛ فمثل هذا قد تكرر الله تعالى على وجوب إقامة العدل، بل حذر أيضا من مخالفته، كما في قوله تعالى: **﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾** [المائدة: ٨]، ومنها ما جاء في الثبات على العدل والاستقرار به حتم لازم ولو على نفسه أو والديه أو أقاربه، كما في قوله تعالى: **﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** [النساء: ١٣٥]، أي يجب على الناس إقامة الشهادة بالعدل والإنصاف ولو على أنفسهم أو الوالدين (الجصاص، ١٩٧٣م، ٣:٢٧٢). والعديد من الآيات القرآنية بصيغة صريحة أو بصيغة متمثلة تدل وتبين على وجوب إقامة العدل، واجتناب الظلم والجور وعقابه وسوء مصيره.

ولقد أمر النبي ﷺ في الأحاديث المتعددة بإقامة العدل، وحث الناس عليه، وبيّن فضائله، ونهاهم عن ضده من الظلم والجور، كما جاء في الحديث القدسي بلسان النبي ﷺ: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا (مسلم، ١٩٩١م، ٤:١٩٤)"، فحرم الله تعالى الظلم الذي يخالف العدل، ومنها جاء في فضائل العدل كما في قوله ﷺ: "سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل (البخاري، ٢٠٠٠م، ١:١٣٣)"، وقد بين النبي ﷺ أهمية العدل عند أصحابه، وأبرز لو كان على أنفسهم أو على شؤون أبنائهم، كما في قوله ﷺ في تسوية بين الأبناء: "فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم (البخاري، ٢٠٠٠م، ٣:١٥٨)"، مهما يعدل العبد بين الناس سواء كان على نفسه أو على أقاربه أو على غيره، فله الفضل والدرجة عند تبارك وتعالى، كما في قوله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن (مسلم، ١٩٩١م، ٣:١٤٥٨)"، وغيرها كثير من الأحاديث النبوية تؤكد على إشاعة العدل بين الناس وترغيبهم في إقامته وتحذيرهم على مخالفته وعقاب الظالم والجائر.

ولقد قام الخلفاء الراشدون وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ بتطبيق العدل، وسلكوا مسلك النبي ﷺ في الحكم والتعامل مع الناس بالعدل والمساوات في كل المجالات: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية وخاصة في المعاملات المالية، كما يُرى تفعيل نظرية العدل في مناقبهم النبيلة وآثارهم الشريفة، حتى تأسس المجتمع المثالي أثناء أيامهم.

ومن خلال استعراض هذه النصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومفهومها ومعقولها، يجد الباحث أن العدل مقصد كبير في هذه الشريعة الساطعة، وهو شامل على بناء أحكامها، وهو أصل من أصولها، ولا يمكن بحال أن يخرج من منهج العدل والمساواة، كما أمر الشارع الحكيم بالعدل وعدم الظلم والجور، حتى حرم الظلم أشد التحريم، وتوعد عليه بعذاب شديد في الدنيا والآخرة، فعلى الناس أن يلازم العدل في الحكم والتقسيم والحقوق وغيرها في مختلف أمور حياة الدنيا.

المبحث الثاني: علاقة العدل مع المعاملات المالية

لما كان من خصائص هذه الشريعة العظيمة أنها جاءت لإقامة العدل، وأن أحكامها كلها مبنية على العدل والإنصاف، ويعد باب المعاملات المالية من أهم الأبواب التي يحتاجها الناس لمعاش الدنيا، وهو الشيء الذي يميل الناس فيه، وقد بيّن الشارع الحكيم أكثر نظائر العدل متعلقة بالمعاملات المالية، حتى تتضح مظاهر العدل في هذه الشريعة الغراء بوضوح لترابط العلاقات المالية بين الناس، ولما انتفت العدالة فيها تنتشر المفاسد بينهم، فالعدل في مجال المعاملات المالية واجب، حيث إنّ الله تعالى حرم كل أنواع أكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة: ١٨٨]، فلما يأكل أموال الآخر ظلما وجورا كالسرقة والغصب والتخطف والخيانة ونحوها فهو بالباطل أي بغير العدل (الشعراوي، ١٩٩٧م، ٢:٧٩٨)، وكما نبّه الله تعالى عن أكل أموال اليتيم بالباطل، وفي قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾** [النساء: ١٠]، أكل أموال الآخر بغير الحق أو الباطل هو الظلم، ولقد بيّن العلماء أن معنى الظلم هنا هو أخذ المال بالتعدي (الطنطاوي، ١٩٩٨م، ٣:٦٠). وقد نبه الله تعالى عن عدم التسوية في الكيل والميزان الذي يأخذ أموال الناس ظلما وباطلا، كما في قوله تعالى: **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** [المطففين: ١-٣]، وقد قال الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾** [البقرة: ٢٧٨]، قد حظر الله تعالى في نهاية موضوع الربا بأن التعامل به من سخط الله، وهو ظلم واضح، وركز الشارع بها وضوح تحريم الربا وتحقيق العدل؛ فلتحقيق مقصد العدالة وتأمينا له قد نهى الله الربا الفاضل إزالة لجميع أنواع الظلم والجور والاستغلال في المعاملات المالية بين الناس، فغلق كل أبواب الربا بما في ذلك الفضل والنسيئة (ابن زغيبة، ٢٠٠١م، ٢٩٧).

ولتحقيق العدالة بين الناس في المعاملات المالية قام النبي ﷺ برفض كل طرق أخذ أموال الناس بالباطل والغرر، كما أبرز ﷺ أخذ المال بطريق الرشوة، حيث قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشي (ابن ماجة، ١٩٥٤م، ٢:٧٧٥)"، ولدفع الظلم في المبادلات في الأموال نهى النبي ﷺ عن أخذ المال بصورة الربا، كما جاء في حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ استعم رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال: رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا (البخاري، ٢٠٠٠م، ٣:٧٧)، فلا شك أن الربا هو ظلم كبير، وبه يأخذ أموال الآخر بالباطل، فغلق النبي ﷺ باب الربا غلقا شديدا، كما روي عنه: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء (مسلم، ١٩٩١م، ٣:١٢١٩)، هكذا أبرز

النبي ﷺ مقصد العدل في مبدأ النهي عن الربا والرشوة وأخذ أموال الناس بالباطل، ودفع كل صور اختلال العدل حين انحرفت أخلاق الناس عن دائرة القيم التي تنظم عملية المعاملات المالية المختلفة.

ولقد اعتبر العلماء نظرية العدل في المعاملات المالية ركيزةً أساسيةً شرعيةً، بأن لا ينبغي لأحد أن يأخذ أموال الآخر ظلما، ولا يجعله على اختلال في التعامل، وأنهم قرروا أن الأصل في مجال المعاملات المالية "العدل"، حتى سلكوا مسلك رعاية مقصد العدل فيها، وأخذوا به بل شيدوا في تصنيفاتهم الفقهية ونوازلهم وفتاويهم وأعمالهم العلمية وجعلوه منضبطا لأحكامهم فيها؛ ومن ذلك ركز ابن تيمية في مجموعه أن العدل في المعاملات هو معيار التعامل من منظور الشريعة، كما في قوله: "فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم (ابن تيمية، ٢٠٠٥م، ٢٨:٣٨٥)".

وقد ذكر بدر العيني الحنفي أن القول أيضا في المعاملات المالية أن يكون العدل، لأنه يؤدي إلى الاعتدال في العمل، فإن انتفى العدل يلزم فساد العقد، كما في قوله: "لا يقبل إلا القول العدل في المعاملات مثل البيع والشراء (العيني، ٢٠٠٠م، ١٢: ٧٥)".

ومنها قد ذكر ابن نجيم الحنفي في باب الرهن أن الرهن يعود إلى العدل، والعدالة أصل في باب المعاملات المالية، فتعتمد معظم القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية عليه، كما في قوله رحمه الله: "أن العدل في البيع عامل راهن (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٨:٤٧٧)"، وبناء على هذا، جعل تخصيص العدل من الشروط المقبولة في الرهن.

ومنها ما ذكر ابن نجيم رحمه الله في باب القسمة يؤكد على ضرورة العدل، بأن الغرم أن يكون على قدر الملك لا للنفس، لأنه ظلم لهم، وللنفس أن يكون على قدر التساوي، كما في قوله رحمه الله: "أن الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ١:٢٤٠)".

ومما سبق يتضح للباحث، أنّ العدل هو الأصل في المعاملات المالية، فيجب مراعاته في جميع أبوابه كالبيوع والإجارة والرهن والوقف وغيرها، بحيث لا يتأثر بما كان مرتبطا للظلم والجور حتى يؤدي إلى المنع والتحريم، وما يقع من نموذج الفساد في المعاملات يخرج عن دائرة العدل إلى دائرة الظلم والجور، فلهذا يجب في جميع أبواب المعاملات التعادل بين الطرفين والتراضي بينهما.

المبحث الثالث: تطبيقات على مقصد العدل في المعاملات المالية عند ابن نجيم الحنفي

لقد اهتم العلماء بتطبيقات العدل في المعاملات المالية لتحقيق مقاصد الشارع فيه ودفع الظلم والجور مع المال، حيث بينوا وفصلوا أهمية العدل فيها، ومفسدة مخالفه وخطر انعدامه. من أبرز العلماء هو ابن نجيم الذي قد شاع وكثر تطبيقات مقصد العدل في آرائه الفقهية في مجال المعاملات المالية، وذلك يظهر لنا ويتضح بعد استقراء مؤلفاته الفقهية في التفاصيل أدناه.

ولقد بين ابن عاشور أن مقصد العدل في المعاملات المالية بأن يحصل المال بطريق غير ظالم، ومراعاة العدل بحفظ المصالح العامة ودفع المفاسد والأضرار (ابن عاشور، ٢٠٠١م، ٤٧٧)، فمن تطبيقات على مقصد العدل في المعاملات المالية تثبيت وسائل القضاء، فلإقامة مقصد العدل في مجال المال أقامت الشريعة ولاية القاضي، ولتحقيق مصالح الناس في المعاملات المالية ودفع الظلم فيه، بيّن ابن نجيم أن للقاضي أو ولي الأمر له تصرف خاص لحفظ الأموال لمصالح الناس ومنافعهم، كما جاء في قوله رحمه الله: "لأن للإمام ولاية التصرف في حق الكافة فيما فيه نظر للمسلمين فإذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له أن يفعله من غير أن يلحق ضررا بأحد (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٩:٣٥٧)"، فتحقيق العدل في الأموال من أعظم مصالح الناس، فيجب على ولي الأمر أن يولي على كافة الحقوق خصوصا في مجال المعاملات المالية حتى لا يحصل فيه الظلم والضرر، لأن تولية الأصلح الذي يقيم العدل والإنصاف في مجال الأموال، تعتبر أمراً بالغ الأهمية.

وهو يحاول تحقيق العدل في المال الذي هو من الكليات الخمس، لأنه ليس لغيره ولاية التصرف فيه، كما في أموال الأوقاف وبيت مال المسلمين وأموال من ليس له أحد أو يتامى، كما في قوله رحمه الله: "تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ١:١٠٧)"، فإن قام القاضي أو ولي الأمر بتصرف صحيح عدل يزول الظلم والحيف من مجال المعاملات المالية، وإلا لا يعدل مع اليتيم أو أي قاصري أهلية.

وقد اهتم ابن نجيم رحمه الله في إقامة العدل ببيان ما يتعلق بالولايات المالية، وتناول رحمه الله أن للقاضي له دور كبير في إقامة العدل في الأموال، لأن إقامتها تسبب إيصال الحقوق إلى مستحقيها، ولما يمتنع من أداء الحق الواجب يمكن له الإجبار على أدائها، كما قال رحمه الله عن ولايته: "لأن المقصود من ولاية القاضي وهو إيصال الحقوق إلى أهلها (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٦:٤٤٣)"، فلما يُوصل القاضي الحقوق المالية إلى الناس، هذا يعد بمثابة إقامة العدل معها.

وقد قام ابن نجيم الحنفي رحمه الله بإقامة العدل وتحقيقه في مجال المالية الإسلامية ببيان منع الضرر مع المال ووقوع الظلم بين المتعاقدين، ودفعه وتخفيفه إذا وقع، مثل دور السلطان أو القاضي في إلزام التجار بيع السلع عند احتكارها، لِما أنّ الاحتكار يؤدي إلى الضرر مع عامة الناس من منفعة أو مال يقوم السلطان بدفعه وسدا لحاجاتهم، كما في قوله رحمه الله: "فلا

ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يحتكرون على المسلمين ويتعدون (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٨:٣٧٠)"، فيقوم الإمام لإقامة العدل مع المال ودفع الظلم فيه لأنه تعلق به حق العامة، لأن التجار الذين يحتكرون الأموال لفائدتهم لنفسهم وضارا لغيرهم، كما يبيعون الأموال عند شدتها ويرفعون الأسعار لقلتها، حيث رأى ابن نجيم في منع الضرر عن الناس، إيقاف مثل هذا العمل وعقوبته، كما قال مركزا على الإمام والقاضي: "وينبغي للقاضي وللسلطان أن لا يعجل بعقوبة من باع فوق ما سعر بل يعظه ويزجره وإن رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثا حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويمتنع الضرر عن الناس (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٨:٣٧١)"، فدفع الاحتكار ورفع سعره من إقامة العدل في مجال المعاملات المالية، لأنه ظلم مع عامة الناس وضرر لهم.

وقد عبر ابن نجيم رحمه الله تطبيقات مقصد العدل في المعاملات المالية في سلامة المبيع من العيب، إذ موجب العقد المطلق أن تكون السلعة سليمة من جميع العيوب التي تؤدي إلى فسخه، فلإقامة العدل فيه يجب أن يكون المعقود عليه معلوما تاما ومكشوفا باطنه كظاهره، فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يكتم شيئا من العيوب في المبيع عن الآخر، لأن الأصل في المعاملات العدل، فلما ينتفي العدل يظهر الظلم والضرر والفساد، وهو خلاف لمقاصد الشارع، كما جاء في قوله رحمه الله تركيزا على سلامة المبيع: "لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٦:٥٩)"، فلا يكتم ولا يسكت من العيوب إذ هو ليس صدقا، وهو غرر وظلم، فلإقامة العدل في مجال المعاملات المالية يجب دفع جميع أنواع الغرر والمفاسد والتدليس والعيوب من المبيع.

وقد بين ابن نجيم رحمه الله في إقامة العدل في العقود المالية خلال البيع بالعيب بأن يدفع الظلم والضرر فيه بتثبيت الخيار للمشتري أو لمن غبن في البيع، لأن بكتمان العيب يغرر ويخادع المشتري ما يخالف العدل في المعاملات المالية، فلإثبات العدالة فيه ودفع الظلم وحصول المال بغير ضرر يقوم القاضي ويأمر بسد الضرر ويخير المشتري في العقد، كما جاء في قوله رحمه الله: "فأمر القاضي بسده ويخير المشتري إن شاء رده وإن شاء رجع بنقصان ذلك (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٦:٦٠)"، فهذا التخيير للمشتري لدفع الظلم وتحقيق العدل، لأن العدل في المعاملات المالية عدم الظلم والغرر.

ولقد جاء منها في المظالم المتعلقة بالرشوة المحرمة، فقد رأى رحمه الله حرمة الرشوة لتحقيق العدل في المعاملات المالية، لأن الرشوة مال حرام ويحصل به المال بظلم، والعدل في المال أن يحصله بغير ظلم، كما عبر رحمه الله أن مال الرشوة حرام فيلزم الاحتراز منه، كما في قوله: "إذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق، ومنها إذا دفع الرشوة خوفا على نفسه أو ماله فهو حرام على الآخذ (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٦:٤٤١)"، فلسلامة المال من الظلم والجور وحصوله بالعدل يجب إيقاف الرشوة في مجال المعاملات المالية.

وقد جاء منها في تحقيق العدالة في عقد المضاربة، كشرط أحد الشريكين في المضاربة أن يعمل أحدهما أو يخص مالا معينا، فلا يصح العقد لأن المشاركات تقتضي العدل بينهما، فإذا خص أحدهما بعمل لا يكون عدلا، كما جاء في قوله رحمه الله: "وشرط العمل على رب المال لا يصح سواء كان المالك عاقدا أو غير عاقد كالصغير والمعتوه، وكذا أحد الشريكين إذا دفع لمال مضاربة بشرط أن يعمل شريكه مع المضارب إن كان المال من شركتهما (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٧:٤٤٩)"، لأن الأصل في مجال المعاملات المالية العدل والمساواة بين الشريكين، وإن لم يحصلا على ربح أو منفعة يشتركان في النقصان والحرمان؛ من أجل تحقيق العدالة.

ولقد جاء منها في تحريم الربا، وقد حرم الله الربا لتحقيق التساوي والعدل بين الناس ودفع الظلم والجور منهم، لأنه يظلم الناس بعضهم بعضا بطريق الربا، وبه يرتفع الغني وينخفض الفقير، ولقد أبرز ابن نجيم حرمة الربا؛ حيث إن المال الذي يحصل بطريق الربا فهو من العقود الفاسدة، والأموال الفاسدة يترتب عليها الظلم والجور، كما في قوله رحمه الله: "أن كل عقد فاسد فهو ربا، والفساد أخذ المال ظلما والجدب (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٦:١١٢)"، فدفع الربا هو دفع الظلم، وذلك من أجل تحقيق العدل في باب المعاملات المالية، فمهما انتفى الظلم والحيف من جميع مجال المعاملات المالية، يتحقق العدل فيها.

وقد جاء منها في وجوب التسوية بين الأولاد من الذكر والأنثى في الهبة والعطية وشراء الأمتعة وغيرها، وعدم تفضيل بعضهم على بعض، لأن من خصائص هذا الشرع الحنيف تحقيق العدل والإنصاف بين الناس ومنها الأنفس الأولاد والأقارب، فيجب تحقيقه وتثبيته ولو كان بين الأبناء، كما جاء في قوله رحمه الله: "التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة، ولو كان ولده فاسقا (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٧:٤٩٠)"، لأنه شرع الله إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم مساوية دون مماطلة ولا يجوز للأب التعسف في استعمال هذا الحق.

وقد جاء منها في تحقيق العدل في التصرفات المالية، فمنها توفية العاملين حقوقهم كاملة دون ظلم وحيف، فيلزم العدل في كل أنواع الحقوق في مجال التصرفات المالية، سواء كانت التوفية في الثمن أو السلعة أو الأجرة وغيرها، لأن الأصل في التصرفات المالية العدل، فإن لم يوف حقوقهم لا يتحقق العدل، كما جاء في قوله رحمه الله: "بأن كان عبدا زمنا أو جارية لا يؤجر مثلها أجبر المولى على بيعهما لأنهما من أهل الاستحقاق، وفي البيع إيفاء حقهما وإيفاء حق المولى (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٤:٣٧١)"، فإن لم يوف يجبر السلطان أو القاضي على التوفية لتحقيق العدل في مجال التصرفات المالية.

وقد قال ابن نجيم رحمه الله بحرية التصرف التي تؤدي إلى أمان الناس على أموالهم، وبالتالي يتحقق الاستقرار والثبوت والنمو للمجتمع في جميع أحوال الناس، لو لم يثبت الأمان فلا يتحقق العدل في التصرفات المالية، كما بين رحمه الله في وصية الحربي المسلم: كما في قوله: "امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة وليس لورثته حق شرعي لأنهم أموات في حقنا، ولأن حرمة ماله باعتبار الأمان والأمان كان لحقه لا لحق ورثته وليس لورثته حق شرعي(ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٩:٣٠٤)"، فيتحقق الثبوت في المال بعدم تعرض خلال التصرفات، ويثبت الاستقرار في البيع بثبوت الأمن من الإلغاء أو البطلان من العقود، وقد ركز رحمه الله في قوله على: "والمراد من الاستقرار في البيع الأمن من انفساخه بالهلاك (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ١:٣٠٢)"، فيتحقق العدل في التصرفات المالية بأمان الناس على المال، وهو الخلو عن خوفهم من الهلاك والضياع على أموالهم.

ومنها ما جاء في حصول المال بطريق مشروع كالوقف مثلا، وهو يؤكد على أن المال الذي يحصل بالوقف بطريق مشروع حتى ينتفع الموقوف عليه من ريع الوقف وثمرته، وبالتالي يتحقق به العدل والثبوت في توظيف الأموال، كما جاء في قوله رحمه الله: " أن المقصود بكل من الوقف الانتفاع بما يزيد على أصل المال، وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٥:٣١٢)"، فقد شرع الله تعالى كسب المال على وجه صحيح بالوقف الذي تتحقق به مراعاة العدل في مجال المعاملات المالية، وهو تملك على وجه يحصل به على الاستفادة من المنفعة والثمرة.

ومنها ما وضح رحمه الله في حصول المال بطريق الإرث، لأن الميراث نعمة كبيرة ووسيلة لحصول المال على وجه شرعي، وهو يوزع بعد وفاة الموروث على الورثة المستحقين، وهو الوسيلة التي يكسب الناس بها المال بغير جهد وعمل على وجه صحيح، كما في قوله رحمه الله: "ولأن الميت لما استغنى عن ماله وليستحق أحد يبقى عاطلا سائبا والقريب أولى الناس به فيستحقه بالقرابة صلة، كما يستحق النفقة حال حياة مورثه صلة (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٩:٣٦٣)"، وبالتالي يستثمرون ما في وسعهم وسهمهم مقدارا مفروضاً سواء كان أموالا سائلة أو أصولا أراضية عقارية أو أسهما في الشركات التجارية وغيرها، فكل هذه يترتب عليها كسب المال على سبيل الإرث، لأن الموروث لا يحتاج أمواله فيورث على المستحقين المسهمين، وجاء في قوله رحمه الله: "والوارث إنما يستحق الميراث إذا استغنى المورث (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٩:٣٦٤)".

وقد جاء منها كون المال مكسوبا على وجه صحيح، وأن يكون لصاحبه حرية التصرف بحيث لا يتعلق بمانع من الموانع الشرعية، فلما كان المال خاليا عن الحجر والموانع، يحصل صاحبه على قدرة التصرف، ولأن طبيعة التصرفات في المال تتطلب أن يكون مملوكا له وهو قادر عليه، كما في قوله رحمه الله: "الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف، وينبغي أن يقال: إلا لمانع كالمحجور عليه فإنه مالك ولا قدرة له على التصرف، والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه (ابن نجيم، ١٩٩٩م، ١:٣٠٢)"، يعني يتحقق العدل في المعاملات المالية بحصول قدرة صاحبه على التصرف بغير مانع ناشئ عن المحجور في الثمن والمبيع.

ومنها ما جاء حصول المال بطريق الهبة، وهي من الوسائل المشروعة لحصول المال، وهي كسب المال بغير مشقة ولا عوض التي تعتبر مراعاة العدل فيها وحفظ المصالح العامة، وبالتالي هي من العقود في مجال التصرفات المالية يملك التصرف بها الموهوب له، كما قال ابن نجيم رحمه الله: "هي التفضل على الغير بما ينفعه، وتمليك العين بلا عوض (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٧:٤٧٣)"، وهي الملكية غير لازمة كما قال ابن نجيم: "ثبوت الملك للموهوب له غير لازم (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٧:٤٨٣)".

ومنها ما جاء حصول المال بوجه شرعي بالوصية، والوصية يملك بها الناس الأموال أو المنافع على سبيل التراضي والتبرع، وبها تتحقق مراعاة العدل وحفظ المصالح العامة، وقد بين ابن نجيم رحمه الله حصول المال بها: بأنها " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة(ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٩:٢١١)"، وأبرز رحمه الله رأيه من خلال الوصية بأنه يجب أن يحرص الموصي على تحقيق العدل، لأنه هو الأصل في مجال المعاملات المالية، حيث لا يوصي أكثر من ثلث ماله كما نهي عنه، لأنه لو أوصى بما زاد على الثلث فإنه ظلم على حقوق الورثة، وحقهم يتعلق بالمال، كما رأى رحمه الله: "الموصي إذا ترك ورثه فإنما لا تصح وصيته بما زاد على الثلث إن لم تجز الورثة، وإن أجازوه صحت وصيته به، وأما إذا لم يترك وارثا فتصح وصيته بما زاد على الثلث حتى بجميع ماله عندنا (ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٩:٢١٢)"، لأنه به يتحقق العدل بين الوصية وبين حق الورثة في المال.

لقد اتضح للباحثين من البيانات السابقة، أن إقامة العدل في مجال المعاملات المالية هو أن يحصل المال على وجه مشروع دون الظلم والجور والحيف، ودفع وسائل حصوله وما يتعلق من المفاسد الأضرار. ولقد طبق ابن نجيم رحمه الله تطبيقات العدل في مجال المعاملات المالية وغيرها في آراءه الفقهية، حيث حرص في بيان أحكامها على تحقيق مقصد العدل ووسائله فيها.

الخاتمة والنتائج

وقد توصل الباحثان من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج منها:
١- إن الشريعة الإسلامية قامت بتحقيق مصالح العباد في كسب المال وحفظه وتنميته، وجعلته من إحدى المقاصد الضرورية الخمسة.
٢- والمال في الشريعة وسيلة عظيمة للعيش وتنفيذ أوامر الشارع الحكيم.
٣- وركزت الشريعة على الضوابط والشروط خلال حصول المال وحفظه تصرفاته، كي لا يخالف مقاصد الشريعة في إقامة العدل في المال.
٤- وحرمت الشريعة الإسلامية جميع أنواع الاعتداء على المال، وقامت بدفع الظلم عليه، وحرمت حصوله على وجه ظلم وجور.
٥- واعتنى الإمام ابن نجيم الحنفي بتحقيق مقصد إقامة العدل في المال، وأبرز تطبيقاته في تصنيفاته الفقهية ورسائله الاقتصادية.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (٢٠٠٥م). **مجموع الفتاوى**. المحقق: أنور الباز. القاهرة: دار الوفاء. ط٣.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad ibn Abdul Halim. (2005). Majmu' al-Fatawa. Edited by Anwar al-Baz. Cairo: Dar al-Wafa. 3rd ed

ابن زغيبة، عز الدين. (٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

Ibn Zughaybah, Izz al-Din. (2001). Maqasid al-Shari'ah al-Khasah bil-Tasarrufat al-Maliyyah. Dubai: Markaz Jum'ah al-Majid lil-Thaqafah wa al-Turath.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (١٩٨٤م). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر.

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir. (1984). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Tunis: Al-Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكريا. (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر.

Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. (1979). Mu'jam Maqayis al-Lugha. Edited by Abdul Salam Muhammad Harun. Damascus: Dar al-Fikr.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. (١٩٥٤م). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء الكتب العربي، ط١.

Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini. (1954). Sunan Ibn Majah. Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, 1st ed.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (١٩٩٠م). **لسان العرب**، (بيروت: دار الصادر، ط١.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukram al-Africani al-Misri. (1990). Lisan al-Arab. Beirut: Dar al-Sadr, 1st ed.

ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد الحنفي. (١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تخريج: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Hanafi. (1997). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaiq. Edited by Sheikh Zakariya 'Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي المصري. (١٩٩٩م). **الأشباه والنظائر**. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Muhammad al-Misri, known as Ibn Nujaym al-Hanafi. (1999). Al-Ashbah wa al-Nazair. Annotations and hadiths by Sheikh Zakariya 'Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي. (٢٠٠٠م). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، ط١.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Ja'fiy. (2000). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺwa Sunanih wa Ayyamih. Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Taq al-Najat, 1st ed

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٩٨٣م). **التعريفات.** تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif. (1983). Al-Ta'arifat. Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (١٩٧٣م). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

Al-Jassas, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi. (1973). Ahkam al-Quran. Edited by Muhammad Sadq al-Qamhawi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

الشعراوي، محمد متولي. (١٩٩٧م). **تفسير الشعراوي**. القاهرة: مطابع أخبار اليوم.

Al-Sha'rawi, Muhammad Mitwali. (1997). Tafsir al-Sha'rawi. Cairo: Matabi' Akhbar al-Yawm.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (٢٠٠٠م)**. جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn al-Ghalib al-Amili. (2000). Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Quran. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Maktabat al-Risalah.

طنطاوي، محمد سيد. (١٩٩٨م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

Tantawi, Muhammad Said. (1998). Al-Tafsir al-Wasiti lil-Quran al-Karim. Cairo: Dar Nahdat Misr lil-Tiba'ah wa al-Nashr.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٩٧م). **المستصفى من علم الأصول**. دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (1997). Al-Mustasfa min 'Ilm al-Ushul. Study and editing by Muhammad ibn Sulayman al-Ashqar. Beirut: Maktabat al-Risalah, 1st ed.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (١٩٩١م). **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.

Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi. (1991). Al-Jami' al-Sahih al-Musamma Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed.

المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري. (١٩٩٧م). **المصباح المنير**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية.

Al-Maqri, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi al-Maqri. (1997). Al-Misbah al-Munir. Edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad. Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyah.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين. (١٩٩٨م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. تحقيق: يوسف علي بديوي. بيروت: دار الكلم الطيب.

Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmoud Hafiz al-Din. (1998). Madarik al-Tanzil wa Haqaiq al-Ta'wil. Edited by Yusuf Ali Badawi. Beirut: Dar al-Kalam al-Tayyib.